سلطة القاضي في إجبار الزوج على طلب زوجته للخلع بين الفقه الإسلامي وقانوني الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني (دراسة مقارنة)

د. طارق جابر

dr.tariqjaber١٩٧٨@gmail.com

رئيس قسم الفقه وأصوله سابقاً

مسؤول مكتب الجودة حالياً

أ. د. حسن تيسير شموط

h_shammout@hotmail.com

عميد كلية الشريعة سابقاً

قسم الفقه وأصوله

جامعة جرش/ كلية الشريعة

المملكة الأردنية الهاشمية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، صاحب الرسالة الكاملة الشاملة الخاتمة لكل الرسالات، ومنها يستنبط حكم كل جديد، فجزى الله نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم خير ما جزى نبياً عن أمته.

أما بعد:

فمن المعلوم أنّ أحكام الإسلام جامعة مانعة لكل أحوال وظروف البشر، وهادفة إلى تحقيق مصلحة العباد في العاجل والآجل، ولما كان موضوع إجبار الزوج على إجابة طلب زوجته للخلع موضوعاً حيوياً في هذه الأيام حيث كثر الكلام الصحفي عنه، وقل فيه البحث، وخاصة مع التعديلات الأخيرة المتوالية على قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية؛ فقد ارتأينا محاولة الخوض فيه، باحثين عن الحق المحقق لمقاصد الشريعة الغرآء.

ومن المهم بمكان الإشارة إلى أن الموضوع قد بحث في كتب الفقه السابقة لعصرنا هذا فليس موضوعاً معاصراً محضاً، إلا أن المسألة لم يصرح بها الكثيرون ومن صرح منهم فقد اكتفى بذكر الحكم التكليفي دون بيان ولا استدلال؛ ويعود ذلك لندرة حصوله في زمانهم أو لأنه مندرج في أحكامه مع أحكام الطلاق العامة باعتباره طلاقاً أو لأنه من صور الشقاق فبحثت معه؛ وقد كان ذلك من علمائنا السابقين لتمسك الناس بقيم الإسلام وأخلاقه في بناء حياة أسرهم ومجتمعاتهم؛ فكان حل الخصام بين الناس يأخذ منحىً يختلف عما هو الآن في عصرنا؛ فقد بعد الناس في أيامنا عن طريق الحق وهداية الإسلام في شؤونهم الأسرية، وطغت عليهم المصالح والأهواء الشخصية على حكم الشرع؛ مما أدى إلى كثرة الخلافات والمعضلات الأسرية.

ولما كان واجب العلماء بيان حكم الشرع بما يحقق مصالح العباد؛ فقد تكلم فقهاء عصرنا في المسألة كلاماً أكثر صراحة مدافعين بذلك عن الشبهات المثارة حول حق المرأة الكارهة لزوجها في التشريع الاسلامي.

❁ مشكلة البحث وأهميته وأهدافه:

أ- مشكلة الدراسة:

هذا البحث في مسألة سلطة القاضي في اجبار الزوج على اجابة طلب الزوجة للخلع، في دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي من جهة وقانوني الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني؛ حيث إنها قضية هامة جداً في ظل التعديلات الأخيرة في قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية، وما يترتب على ذلك من آثار كثيرة في الواقع العملي على الأسر والأبناء وبقائها وزوالها، ولا يخفى على أحدٍ أهمية هذا الموضوع ومساسه بالأمن المجتمعي، واستقرار المجتمع وتقدم الدولة وغيرها من الآثار التي يعسر حصرها في هذا المقام.

ويحاول الباحثان التأصيل لهذه القضية بشكل علمي منهجي موضوعي، حيث يحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما هو مفهوم الخلع، ومشروعيته، وحكمة مشروعيته في الفقه الإسلامي؟

السؤال الثاني: ما هي صورة المسألة التي وقع الخلاف فيها تحديداً؟

السؤال الثالث: ما هي أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في اجبار الزوج على طلب الخلع، وما ادلتهم في ذلك، وما الراجح من هذه الأقوال مع الاستدلال ؟

السؤال الرابع: ما هي صلاحيات الإمام اجبار الزوج على طلب الخلع، وما هي ضوابط ذلك؟

السؤال الخامس: ما هو نص قانوني الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني في هذه القضية، وما هي التعديلات التي ادخلت عليهما مؤخرا في هذه القضية مع المقارنة بالفقه الإسلامية؟

ب- الأساس النظري الذي تقوم عليه الدراسة:

ينطلق الباحث في هذه الدراسة من النصوص القرآنية والنبوية والمصادر التشريعية المعلومة، وكذلك النصوص القانونية الواردة في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني في هذه المسألة، حيث يحاول الباحث استنباط حكم اجبار الزوج على طلب الخلع، وهل يعد ذلك من صلاحيات ولي الأمر والقاضي أم ليس له ذلك؟ وتقوم هذه الدراسة على أساس الاستقراء للنصوص المبثوثة في الكتب المعاصرة والقديمة، وتناول المادة العلمية بتحليل الآراء، وبيان المدارك والعلل والترجيح، والوصول للراجح في هذه المسألة الذي يحقق مصالح العباد والبلاد، والذي به تحفظ المجتمعات، وتستقر الحياة وتزدهر.

ج- أهداف الدراسة:

أولاً: التعريف بموضوع الخلع فقهياً وقانونياً وحكمة مشروعيته.

ثانياً: دراسة مذاهب الفقهاء في اجبار الزوج على طلب الخلع ومداركهم في ذلك المتقدمين والمعاصرين.

ثالثاً: دراسة نصوص قانوني الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني في المسألة.

رابعاً: بيان الراجح في قضية اجبار الزوج على طلب الخلع فقهياً وقانونياً.

د- أهمية الدراسة ومسوغاتها:

إن موضوع هذا البحث يعالج جانباً مهماً في هذا العصر، ويمكن تسليط الضوء أكثر على أهمية هذه الدراسة وبيان مسوغاتها فيما يأتي:

أولاً: أهمية هذه المسألة وأثرها المباشر على المجتمع، من خلال استقرار الأسر ومنهجة علاج الخلافات الزوجية بشكل رسمي في المحاكم الشرعية.

ثانياً: وضع الضوابط والأطر الشرعية الصحيحة لعملية تطوير قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية والإسلامية بما لا يخالف مقاصد الشريعة الغراء.

ثالثاً: تحرير مذاهب الفقهاء في المسائل الخلافية وبيان مداركهم فيما ذهبوا إليه، مع بيان سب الخلاف والترجيح الموضوعي العلمي بينهم.

رابعاً: ربط قانون الأحوال الشخصية بأصوله الفقهية كي يثمر صلاحاً وازدهاراً في الواقع العملي.

❁ الدراسات السابقة:

أقول هنالك بحوث ودراسات ومقالات معاصرة كثيرة في موضوع الخلع بشكل عام أو في أحد جزئياته، منها ما كان في الجانب الفقهي فقط، ومنها ما كان في الجانب القانوني، ومنها ما جمع بين الجانبيين الفقهي والقانوني، وفي هذا المقام سأعرض لبعض منها مع التعريف المختصر بها، ثم اذكر في النقطة التالية ما يختلف به هذا البحث عن هذه الدراسات وغيرها مما لم اذكر مما تحصل لديّ:

أ- من أهم الدراسات المعاصرة في موضوع الخلع

١- الدكتور يوسف القرضاوي، **بحث عن الخلع**، بنك الفتوى على موقع www.islamonline.net .

٢- سيد سابق، **بحث عن الخلع**، بنك الفتوى في موقع www.inslamonline.net.

٣- الدكتور عامر الزيباري، **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية**، دار حزم، ط١، ١٩٩٧، وأصله رسالة ماجستير، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٢م.

٤- محمد الجعافرة، **الخلع في الشريعة والقانون وتطبيقاته في المحاكم الشرعية**، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور حسين الترتوري، جامعة الخليل، ٢٠٠٦م.

٥- اسماعيل عبد الله، **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور ناصر الشاعر، جامعة النجاح، ٢٠٠٨م.

٦- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية**، سلسلة دراسات، ٢٠٠٢م.

٧- المستاري نور الهدى، **الخلع دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور نشوار الجيلالي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ٢٠٠١٤م.

ب- ما يختلف به هذا البحث عن الدراسات السابقة:

يتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بعدة أمور منها:

أولاً: أن هذا البحث تركز على الربط بين الجزئيات الفقهية والنصوص القانونية في موضوع الأحوال الشخصية في إطار التنظير لنظام متكامل.

ثانياً: يسعى هذا البحث لإبراز الاتجاهات الفقهية القديمة والمعاصرة في موضوع اجبار الزوج على الخلع، والنظرة القانونية التي يمكن بناؤها عليها، مع الترجيح والموازنة في ضوء مستجدات الواقع المعاصر.

ثالثاً: يجمع هذا البحث المادة العلمية الفقهية والقانونية (قانون الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني) حول موضوع الدراسة من كافة جوانبه، وتوضح الخلافات الحاصلة بين المذاهب في جزئياته.

رابعاً: يربط هذا البحث بين المادة النظرية الفقهية والقانونية والواقع العملي؛ ببيان الآثار المتحصلة في المحاكم الشرعية ووسائل الإعلام المتوفرة.

❁ منهجية البحث وخطته:

أ- منهجية وضوابط البحث:

١- منهجية البحث: سأتبع في هذا البحث عدة مناهج علمية لتحقيق هدف الدراسة؛ كالآتي:

أولاً: المنهج الاستقرائي: حيث إنني سأقوم باستقراء كتب الفقهاء القدماء والمعاصرين والنصوص القانونية، وأستخرج ما فيها من أراء قيمة في مسألة البحث، وسأقوم بوضع بعضها في متن البحث.

ثانياً: المنهج التاريخي الوثائقي: سأقوم في هذا البحث بجمع وتوثيق المعلومات، وسأقوم بتوثيق المعلومات التي أوردها في متن البحث وحواشيه من مصادرها الأصلية المعتمدة.

ثالثاً: المنهج الوصفي: سأقوم بتحليل آراء الفقهاء والقانونيين في موضوعات البحث، وبيان مداركهم في ذلك، مع مناقشة ذلك وبيان الراجح ومحاولة الربط مع التعديلات القانونية الحاصلة، واستخراج الضوابط والقواعد والأصول، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة لقضية البحث.

٢- **ضوابط عملية البحث:** لقد وضعت لنفسي عدة ضوابط لعملية البحث، وهي كالآتي:

أولاً: ليس الهدف من هذا البحث استيعاب جميع جزئيات الخلع الفقهية والقانونية، بل تحرير جزئية الاجبار على الخلع فقهياً وقانونياً، وسآخذ من الجزئيات الفقية ما يعينني على ذلك كبيان المفهوم والمشوعية وحكمتها، ولا استوعب جميع الجزئيات الفقهية والقانونية.

ثانياً: تقديم الجانب الفقهي؛ ذلكم أنه الأصل، فمن المعلوم بمكان أن قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية الإسلامية ما هو إلا تقنين للأحكام الشرعية مع بعض التعديلات والتدخلات القانونية التي قد لا تكون مقبولة شرعياً، ومن ثم عرض النصوص القانونية في مطلب مستقل مع الربط والتحليل والترجيح.

ثالثاً: التوثيق لكل المسائل التي سأوردها، وردها إلى مصادرها الأصيلة، مع نقل بعض النصوص الفقهية والقانونية إذا اقتضاه الأمر مع التنصيص، كأن تكون العبارة دقيقة، أو المسألة مهمة ووقع فيها خلاف، أو غير ذلك من المقتضيات.

رابعاً: عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من السور القرآنية الكريمة.

خامساً: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في هذه الأطروحة من مظانها، فأما الأحاديث الواردة في الصحيحين فاكتفي بذلك، وإلا فمن كتب السنن أو باقي كتب الأحاديث مع ذكر الحكم على الحديث صحة وضعفاً وأقوال العلماء فيه إن اتسع الوقت.

سادساً: الموضوعية وهي أن لا تكون عاطفتي وميلي لجهة معينة وتعظيمي لها الدافع وراء ما أقرره في هذه الدراسة، فسأتناول الآراء بموضوعية طالباً في ذلك الحق في المسألة المبحوثة قدر المستطاع، مع مراعاة جانب المقاصد الشرعية وقواعد العدل عند الترجيح والتقرير في المسائل محل البحث.

سابعاً: عمل الفهارس للمحتويات، ومصادر ومراجع البحث.

ب- خطة البحث: وقد جاء البحث في مقدمة وستة مطالب وخاتمة.

- أما **المقدمة** فقد اشتملت على موضوع البحث وأهميته، وسبب اختيار الموضوع، والكتب التي صنفت في الموضوع، والصعوبات التي واجهتنا في دراسة المسألة، ومنهجية البحث وتقسيمه.
- وكان **المطلب الأول** في ثلاث مسائل: الأولى في تعريف الخلع لغة، والثانية في تعرفه اصطلاحاً، والثالثة في العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.
- وأما **المطلب الثاني** فقد بيّن أدلة مشروعية الخلع من الكتاب والسنة.
- واشتمل **المطلب الثالث** على صورة المسألة المبحوثة.
- وجاء **المطلب الرابع** لبيان أقوال الفقهاء في المسألة وعرض أدلتهم ومناقشتها، وبيان سبب الاختلاف
- وأما **المطلب الخامس** فقد خصصته لبيان سلطة القاضي والحكام في إلزام الزوج على المخالعة.
- وأما **المطلب السادس** فقد خصصته لبيان رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني.

وبينت في **الخاتمة** أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في ثنايا هذا البحث.

والله أسأل أن يتقبل منا هذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله مصدر نفع للدارسين، إنه نعم السميع المجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الأول
معنى الخلع لغةً واصطلاحاً والعلاقة بينهما

أولاً: المعنى اللغوي:

خَلَعَ خلعاً من باب قَطَعَ، وتطلق مادة خلع إزاء عدة معان، وفيما يأتي تفصيلها بحسب ما هو مذكور في المعاجم اللغوية: منها خلع الثرب لمعنى نزعه، أو خلع الحاكم أي ازالته، أو خلع السنبل بمعنى صار له حب، وقد أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر معنىً، وأما المعنى اللغوي المراد هنا فهو الخلع بين الزوجين، فيقال: خلع امرأته (خُلعاً) بالضم، و(خَالَعت) المرأة بعلها:أرادته على طلاقها ببدل منها له، ويقال خلع امرأته خلعا أزالها عن نفسه وطلقها على بذل مال منها له، فهي (خالِعٌ) والاسم (الخُلْعة) بالضم، وقد (تخالعا) و(اختلعت) فهي (مختلعة)[1].

أكتفي بذكر هذه المعاني المختارة لمادة الخلع، ولا شك أن المعنى اللغوي المطلوب هو المعنى الأخير، وإنما ذكرت كل هذه المعاني اللغوي لمادة الخلع لأصل لهدف محدد، وهو أن خلع يدور معناه حول تغير الحال، وتغيير مكان الشيء، سواء كان تغييراً معنوياً أو مادياً، الشجر إذا سقط ورقه يقال خلع الشجر، وكذلك إذا أورق، وكذلك الزرع إذا صار له حب، وكذلك الثوب والحاكم ففيه تغيير لحاله وإزالة لحاله الأول إلى حال آخر، وينسحب هذا الأمر على كل المعاني المذكورة، وهذا هو الحال في الخلع بين الزوجين ففيه تغيير لحال الزوجية بمال تدفعه المرأة لزوجها مقابل الطلاق والفراق.

ثانياً: المعنى الإصطلاحي:

سأعرض فيما يأتي لتعريف الخلع عند المذاهب الأربعة مرتبة ترتيباً زمنياً:

أولاً: تعريف الحنفية:

كثير من كتب الحنفية تبدأ بالحديث عن الخلع دون تعريفه لا بالحد ولا بالرسم؛ لكونه واضح المعالم عندهم، فهم يبدؤون بالكلام عليه فوراً، فالمبسوط وبدائع الصنائع وفتح القدير والعناية وغيرها من كتب الحنفية كلها لم تذكر تعريفاً، وبدأت على الفور بالكلام على الخلع وأحكامه.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ص١٨٥؛ الفيومي، المصباح المنير في شرح الغريب الكبير، ص١٧٨؛ المُطَرِّزي، المغرب في تعريف المعرب، المُطَرِّزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي، ص١٥٢؛ النسفي، طلبة الطلبة، ص٣١٠؛ مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ص٦٣٩؛ المنجد في اللغة والأعلام، ص١٩٢؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص٢٥٠.

وإليك تعريف الحنفية الموجود في بعض كتبهم: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه، ويعرفه بعضهم بأنه أخذ مال بإزالة ملك النكاح، وإن كان التعريف الأول مقدم عندهم على الثاني، ويوجد تعريف آخر له عندهم وهو الفصل من النكاح [١].

ثانياً: تعريف المالكية:

عند المالكية عدة تعريفات متقاربة منها: أنه طلاقٌ بعوض، وقيل هو حلّ لعقد النكاح، وقيل إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها[٢].

ثالثاً: تعريف الشافعية:

يعرف الشافعية الخلع بأنه فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع[٣].

رابعاً: تعريف الحنابلة:

يعرف الحنابلة الخلع بأنه فراق الزوج امرأته بعوض[٤].

وبذلك ترى أن تعريف الخلع متفق عليه في الجملة بين الفقهاء، غير أنه وقع خلاف بين الفقهاء في تعريفه تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً أو فسخاً، فالحنفية عرفوه بأنه أخذ مال من المرأة بإزاء ملك النكاح بلفظ الخلع[٥].

وتعريفه عند الجمهور في الجملة هو: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع[٦].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٧٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٢، ص٢٦٧؛ الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص٢٠٠.

(٢) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج٤، ص٣؛ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢، ص٥١٨؛ العدوي، حاشية العدوي،ج٢، ص٨٥.

(٣) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٤٣٠؛ قليوبي وعميرة، حاشيتان قليوبي وعميرة، ج٣، ص٣٠٨.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٣٨٢؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى شرح المنتهى، ج٥، ص٢٩٠.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٩، ص٢٣٤.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٩، ص٢٣٤.

والألفاظ ذات الصلة بلفظ الخلع عند الفقهاء هي كالآتي:

١- الصلح: هو عقد يرفع النزاع، والصلح من الألفاظ التي يؤول إليها معنى الخلع، فالخلع يطلق على بذل المرأة جميع ما أعطاها الزوج، والصلح على حالة بذل بعضه.

٢- الطلاق: هو من ألفاظ الخلع عند الشافعية والحنابلة على تفصيل في اعتبار الخلع طلاق بائن أو رجعي أو فسخ بين فقهاء المذاهب.

٣- الفدية: يقال فدت المرأة نفسها أي أعطت زوجها مالا حتى تخلصت من بالطلاق، فالفدية والخلع بمعنى واحد، وهو من ألفاظ

فمعنى الخلع في الإصطلاح لا يوجد فيه خلاف يذكر بين الفقهاء على الجملة فهو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدي منه ويطلقها، إن رضي هو، وإلا لم يجبر ولا أجبرت هي، إنما يجوز بتراضيهما، ولا يحل الافتداء إلا بأحد الوجهين المذكورين، أو باجتماعهما(١).

ونلاحظ أنّ أغلب الفقهاء بل أكثرهم لا يذكرون تعريفاً محدداً للخلع كأنهم يكتفون بوضوح معناه اللغوي، وإنما قلت غير مختلف فيه على الجملة بين الفقهاء لوقوع خلاف بسيط في بعض تفاصيل الخلع، من حيث قضية اجبار الزوج على الموافقة، وإن كان الجمهور لا يجبره بل يشترط رضاه وبغير ذلك لا يكون طلاقاً، وتبقى امرأته كما نص عليه العديد من الفقهاء، وكذلك وقع خلاف في نتيجة الخلع هل يكون طلاقاً رجعياً أو بائناً أو فسخ على تفصيل لا يسع المقام لذكره هنا، وكذلك في البدل الذي يدفع من قبل الزوجة وحده الأعلى(٢).

أظن أن فيما قدمناه في تعريف الخلع لغة واصطلاحاً كفاية؛ فقد توضح معنى الخلع عند القارىء، ولا يبقى سوى الإشارة السريعة للعلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي للخلع.

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي:

قلنا أن مادة الخلع تدور حول تغيير الحال فيقال للشجرة إذا أورقت أو أسقطت أوراقها خلعت، وكذا الزرع إذا صار ذا حب كما فصلته عند تعليقي على المعنى اللغوي للخلع، ولا يبقى في هذا المقام سوى الإشارة لعلاقة أخرى لطيفة يذكرها الفقهاء في كتبهم وهي أنه يقال للزوجين تخالعا تشبيهاً لفراقهما بنزع الثياب لأنّ كل واحد منهما لباس الآخر، قال تعالى: **(هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)** (٣).

الخلع عند الشافعية والحنابلة لوروده في القرآن.

٤- الفسخ: هو حل ارتباط العقد، وصلة الفسخ بالخلع هي أن الخلع فسخ على قول، والفسخ من الألفاظ الصريحة في الخلع عند الحنابلة.

٥- المبارأة: هي اسم من أسماء الخلع والمعنى واحد، وهي عند أبي حنيفة كالخلع.

هذه الفائدة مستفادة من الموسوعة الفقهية الكويتية، الموضع السابق.

(١) ابن حزم، المحلى بالآثار،ج٩، ص٥١١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٧١ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة ١٨٧.

المطلب الثاني
أدلة مشروعية الخلع

قد ورد في الخلع وأحكامه دليلان نقليان هما كل ما ورد في الخلع؛ فلا بد من ذكرهما ليكون الاستدلال بهما على مسألتنا هذه :-

الدليل الأول من الكتاب :-

قال تعالى ﴿ **ولا يحلُ لكم أنْ تَأْخُذُوا مما آتَيْتُموهُنَّ شَيئاً إلا أنْ يخافا ألا يقيما حدودَ اللهِ فإنْ خِفتمْ ألا يقيما حدودَ اللهِ فلا جناحَ عليهما فيما افْتَدَتْ به** ﴾ [1]، ويسمى الخلع بالصلح والفداء كما في الآية وقد أجمع العلماء على مشروعية الخلع بهذه الآية وبالحديث الآتي إلا شذوذ أبي بكر المزني[2].

الدليل الثاني من السنة :-

لم يرد في الخلع سوى دليل واحد في السنة وهو حديث امرأة ثابت بن قيس الوارد بعدة طرق وعدة صيغ والمهم هنا في المسألة تحقيق الألفاظ الواردة في الروايات المختلفة وقد أوردت فقط الروايات التي فيها ألفاظ ذات دلالة في موضوعنا هذا .

١- رواية مالك بسنده عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله ﷺ من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله: قال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما اعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : خذ منها ، فأخذ منها وجلست في بيت أهلها[3].

---

(١) سورة البقرة ٢٢٩.

(٢) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٩، ص ٣٩٥؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص ٧٦.

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ح ١١٤٨، ج٦، ص٧٦.

٢- روى البخاري بسنده عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ (أتردين عليه حديقته ؟) قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ (اقبل الحديقة وطلقها تطليقه) [١].

٣- روى البخاري بسنده عن عكرمة أن اخت عبد الله بن أبي بمثل الرواية السابقة وقال: (تردين حديقته؟) قالت: نعم، فردتها وأمره أن يطلقها، وفي رواية قال له ﷺ: (وطلقها) [٢].

٤- روى البخاري بسنده عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مثله وفيه (... فردت عليه وأمره ففارقها)[٣].

٥- روى ابن حيان بسنده الحادثة عن حبيبة بنت سهل وفيها قوله ﷺ (خذ منها) فأخذ منها وجلست في أهلها ...[٤].

٦- روى البيهقي بسنده قول امرأة ثابت بن قيس: يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولاخلق غير أني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: (أتردين عليه حديقته؟)، قالت: نعم، فأمرها أن ترد عليه ففرق بينهما[٥].

٧- روى البيهقي بسنده أن ثابتاً كانت عنده زينب بنت عبد الله بن سلول ..القصة فقالت: نعم، فأخذها له وخلى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ [٦].

فهذا الحديث برواياته المتعددة هو الأصل الذي بُني عليه مشروعية الخلع في الإسلام، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة أي دليل آخر أصرح من هذا الحديث وهو بذلك يقرر مشروعية الخلع وأن الخلع أمر جائز مباح طلبه في الإسلام ، وقد ورد في بعض الروايات تعليلات لمبررات طلب الخلع منها:-

١- قوله تعالى: ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله** ﴾[١] فالسبب هو الخشية من تعدي حدود الله تعالى، بعصيان الزوج أو كره كراهةً لاتطيقه فيها فتؤدي إلى غضب الله عليها.

---

(١) البخاري، الصحيح الجامع، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، ح٤٩٧١، ج١٥، ص٩٣.

(٢) البخاري، الصحيح الجامع، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، ح٤٩٧٢، ج١٥، ص٩٣.

(٣) البخاري، الصحيح الجامع، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، ح٤٩٧٣، ج١٥، ص٩٣.

(٤) ابن حبان، صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان، ح٤٢٨٠، ج٧، ص٤١٨ والبيهقي بلفظه السنن الكبرى. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح١٤٦١٤، ج٣٠، ص١٠٥. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: والحديث صحيح على شرط الصحيحين. انظر: صحيح ابن حبان الموضع السابق.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح١٤٦١٥، ج٣٠، ص١٠٥. رواه البخاري في الصحيح عن أزهر بن جميل وأرسله غيره عن خالد الحذاء، انظر: العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٩، ص ٣٩٥.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح١٤٦٢٦، ج٣٠، ص١٠٨. وقال سمعة أبو الزبير من غير واحد وهذا أيضاً مرسل.

٢- الرواية التي فيها: (ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام). قال الحافظ ابن حجر في تفسير هذه العبارة: قولها: (ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقاً بقولها: (لا أعتب عليه في دين، فتعين الحمل على ماقلناه[٢].

وبذلك نرى أن الأحاديث شرحت السبب الذي من أجله طلبت الفراق من زوجها، وبذلك تخرج صورة طلب المرأة الفراق من زوجها بغير ما سبب لا يصل إلى حد الكفر كما صرح الحديث، ولا إلى حد عدم إقامة حدود الله تعالى كما أشارت الآية الكريمة.

غير أن الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في الأمر الوارد في الآية بالتطليق هل هو على الوجوب أم على الاستحباب، وهو المسألة التي نبحثها في هذا البحث، وهي هل يجب على الزوج تطليق الزوجة في المخالعة أم لا؟ وهل يجوز للقاضي أو ولي الأمر إجبار الزوج على المخالعة أم لا؟ هذا ما سنبيّنه في الصفحات الآتية.

---

(١) سورة البقرة ٢٢٩.

(٢) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٩، ص ٣٩٥.

المطلب الثالث
صورة المسألة

إذا كرهت المرأة زوجها كراهية تستحيل معها الحياة الزوجية ونفرت منه نفوراً حاداً تخاف فيه أن تعصي أوامره وأن تنشز عن طاعته فتقصر في واجباتها نحوه؛ فيحق لها أن تخالع زوجها بأن تتنازل له عن حق مالي أو غير مالي مقابل أن يطلقها (مع الخلاف في اعتبار ذلك فسخاً أو طلاقاً) وقد جرت العادة أن تتنازل المرأة عن مؤخر صداقها ونفقتها وقد تتنازل أحيانا عن نفقة أطفالها بحسب مقدار كراهيتها له، فإن قبل الزوج ذلك كان بها ومضى الأمر، وإن تعنت وأصر على إبقاء الزوجية فهل يجبره القاضي على الخلع ام لا ؟ هذه هي المسألة.

وأريد أن اخرج من المسألة صورة طلب الزوجة الخلع لغير ما سبب وجيه ولغير ما كراهية ونفور من زوجها بل لحبها انساناً آخر، أو لهواها بالبعد عنه لتعذبه، أو لغير ذلك؛ فإن ذلك لا شك محرم ديانة باتفاق الفقهاء مع خلافهم في ذلك قضاءً، وإن من واجب القضاء – حتى وإن اجزنا الزام الرجل بالخلع – التحقيق في صدق أقوال الزوجة بالطرق الممكنة والمتوفرة في عصرنا الحالي، والدليل على حرمة ذلك حديث الرسول ﷺ (المختلعات هن المنافقات)[1]، وروى كذلك قوله ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[2]، وهذا وجه من قال بكراهية الخلع ابتداءً واستحباب الصبر عليها كما نقله البهوتي عن الإمام احمد[3].

لكن الجمع الصحيح بين هذه الأحاديث والأدلة القطعية على مشروعية الخلع هو أن المحرم طلب المرأة الخلع دون ما سبب شرعي كالكراهية الشديدة التي يخاف فيها من عدم الالتزام بحدود الله كما رجحه الشوكاني والطبري وغيرهما[4]، كذلك فقد اتفق الفقهاء على تحريم اضرار الزوج، وسوء عشرته من أجل أن تطالبه الزوجة

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، ح١١٨٦، ج٥، ص١٣٠، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب مايكره للمرأة مسألتها طلاق زوجها، ح١٤٨٦٢، ج٧، ص٥١٧. وقال الإمام الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوى، وقال الشيخ الألباني : صحيح.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، ح١١٨٧، ج٥، ص..؛ والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب مايكره للمرأة مسألتها طلاق زوجها، ح١٤٨٦٠، ج٧، ص٥١٧،. وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه، قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج٥، ص٢٤١.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٦٧٨؛ الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج٢، ص٣٩.

بالخلع[١]، فخرجت هذه الصورة من بحثنا وخرجت الحالات التي تجيز المرأة طلب الفسخ للشقاق والنزاع أو للنفقة أو للعيب أو غير ذلك فالمسألة منحصرة في الطلب المباح للخلع من قبل الزوجة لكراهيتها الشديدة ونفورها منه، فهل يجب على الزوج إجابتها، وإن رفض فهل للقاضي سلطة في اجباره على ذلك؟ أم اجابته لطلبها مستحبٌ مسنون، ولا يملك أحدٌ الحق في اجباره على ذلك بغير رضاه.

المطلب الرابع
أقوال الفقهاء في إجبار الزوج على المخالعة

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، وفيما يأتي بيان لما ذهبوا إليه:

القول الأول : استحباب إجابة الزوج لطلب الزوجة وبالتالي فلا يجوز للقاضي أو غيره اجبار الزوج على ذلك؛ لأنه لا يحق الاجبار إلا على أمر واجب من جهة الشرع، وتبنى هذا القول جمهور الفقهاء القائلين بأن الخلع إنما هو طلاق فيشترط فيه رضا الزوج إلا أنه لم ينص صراحة على الاستحباب سوى الحنابلة كما في الكشاف والفروع [٢]، وهو نص كلام شيخ الاسلام ابن تيمية [٣]، ومذهب ابن حجر العسقلاني[٤]، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[٥]، وذهب إليه من المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلـي، والدكتور زيدان [٦]، وقد صرح بذلك عدد من المحدثين على مواقع الإنترنت منها على سبيل المثال ما نشر على موقع إسلام أون لاين للشيخ حسين حامد وغيره[٧].

القول الثاني : وجوب إجابة الزوج لطلب الخلع، فإن لم يفعل كان للقاضي اجباره لأنه امتنع عن واجب شرعي، وهؤلاء يشترطون التأكد من صدق كراهية الزوجة؛ فرجحوا جواز الاجبار لاستحالة الحياة الزوجية مع وجود الكراهية الكبيرة، وهي تنافي السكن والمودة التي ينبغي وجودها في الزواج، وقد ذهب إلى هذا الأمير الصنعاني في سبل السلام[٨]، والشوكاني بالإيماء في نيل الأوطار[٩]، وهو فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية لبعض حكام الشام المقادسة الفضلاء كما نقل ابن مفلح[١٠]، وذهب كثير من المعاصرين إلى هذا القول وعلى رأسهم فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ سيد سابق رحمه الله تعالى، والمحامي الدكتور محمد سليم العوا،

---

(١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص٧٩؛ ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ج١٠، ص٢٧٢.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢٤١؛ ابن مفلح، الفروع، ج٥، ص٣٤٣.

(٣) ابن تيمية، فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، ج٣٢، ص٢٨٣.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص٤٠٠.

(٥) ابن حزم، المحلى، ج١١، ص٢٧٦.

(٦) وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج٢، ص٣٤؛ زيدان المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان، ج٨، ص١٢٤.

(٧) بنك الفتوى على موقع www Islam online .net بعنوان ما حكم الخلع في الاسلام للشيخ حسين حامد حسان.

(٨) الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص١٩٦.

(٩) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٦٧٥.

(١٠) ابن مفلح، الفروع، ج٥، ص٣٤٣.

والمفتي علي جمعة محمد[١]، وكذلك الدكتور عامر سعيد الزيباري في كتابه أحكام الخلع[٢]، ويمكن أن يستشف الوجوب من قول الإمام ابن رشد في بداية المجتهد في تكييف الخلع: (والفقه أن الفداء إنما جعل في مقابلة ما بيذل الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك أي ابغض المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل[٣]؛ ذلك أنه جعل الخلع بيد المرأة كما هو الطلاق بيد الرجل، والطلاق حق ينفرد به الرجل فكان الخلع حقاً تنفرد به المرأة.

❁ سبب الخلاف:

لم نجد أحداً صرح بسبب الخلاف في المسألة، إلا أنه يمكن استنتاج سبب الخلاف من خلال أقوال الفقهاء وأدلتهم وتوجيههم لهذه الأدلة إلى أمرين كالآتي:

الأول: دلالة الأمر الوارد في حديث النبي ﷺ هل هو على الوجوب أم على الندب، فمن قال بالوجوب قال بوجوب إجابة الزوجة، ومن قال بالندب قال بالندب، ولم يجز ذلك إلا برضا الزوج.

الثاني: هل الأصل في المرأة الكارهة لزوجها الصبر على ذلك أم أن لها إن كرهت أن تنفصل عنه؟ أي هل مصلحة بقاء عقد الزوجية بظاهرها – على الاقل– أولى من حيث حماية قيم الأسرة؟ أم أن الأولى عند انعدام الود والمحبة – وهي بواطن الزوجية – انعدام ظواهر الزواج كذلك؟ كثيرون هم ذوي الإتجاه الذي على الصبر والعيش في كراهية لزوجها ويكره لها طلب الخلع مع عدم حرمته[٤]، وفي المقابل نجد الفريق الثاني الذي يرى أن من مقاصد الزواج القائمة على الود والمحبة ، والذي له انعكاس كبير على الأبناء يفوق الانعكاس السلبي عليهم جراء انفصال الأبوين.

فالمسألة ترجع إلى ترجيح احدى الكفتين: إما بقاء الزوجية مع انعدام الود والتفاهم وإما المخالعة.

وهنا يدخل كلام ابن رشد وإن أصل مشروعية الخلع هو لحل مشاكل لا تحلها أنواع الفسوخ، فالزوج هنا لم يقصر في شيء لكنها لا تحبه، وانقبض قلبها واقفل، فما ذنبها أن تعيش كذلك وما ذنب الزوج أن يخسر كل ما دفعه ويخسر حياته الزوجية ولهذا السبب ابتداءً شرع للزوجة الخلع فتعيد له كل ما دفع، وعند بعضهم يجوز الزيادة على ما دفع[٥].

وفيما يأتي عرض لأدلة الفريقين:

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين باستحباب الإجابة وعدم جواز الإجبار:

---

(١) بنك الفتوى في موقع www Islam online net باشراف الدكتور القرضاوي ومجموعة من العلماء؛ مقال في الموقع لمحمد سليم العوا بعنوان (حول مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري).

(٢) الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الاسلامية، ص٧٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص١٠٥.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢٤١؛ ابن مفلح، الفروع، ج٥، ص٣٤٣؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص٣٩٦.

(٥) انظر الفتاوى نفسها في موقع الاسلام أون لابن لسيد سابق وعلى جمعة محمد.

الدليل الأول: الحديث الوارد في امرأة ثابت بن قيس، حيث جاءت أكثر ألفاظ الحديث بصيغة الأمر، والأمر فيها للاستحباب والندب، قال ابن حجر العسقلاني: (هو أمر ارشاد واصلاح لا إيجاب) [1]، ولم يذكر ابن حجر وجه صرف الأمر عن الوجوب لكن يمكن ان يستدل له بأحد الروايات بان الرسول طلقها فلما بلغ ذلك ثابت قبل قضاء النبي ﷺ مما يدل أنها موقوفة على ارادته.

الدليل الثاني: يمكن كذلك الاستدلال له بأن آية الخلع أباحت الخلع برفع الجناح، وما كان مباحاً في أصله فلا يصير واجباً على الزوج عند الرضا به.

- ويرد على هذين الدليلين ما يأتي :-

أولا: أن رفع الجناح دال على المشروعية فقط دون الخوض في أحكامه الفرعية،والحديث دلنا بالصيغة الآمرة الواردة في جميع الروايات أنه للوجوب.

ثانياً: أن رواية قبول ثابت لقضاء النبي ﷺ ليس دالاً على أن الخلع موقوف على رضا الزوج؛ لأن الإمضاء منه فعل صحابي ثم يرد على النبي ﷺ فيقره أو يرده، وليس لأحد أصلاً رد قضاء النبي ﷺ؛ لأنه ملزم وهذا الرواية إن صحت فتدل لمذهب المخالف بإجازة امضاء القاضي الخلع ولو مع غياب الزوج، أو عدم رضاه من باب أولى.

ثالثاً: أنّ الحديث بمجموع ألفاظه يدل على أمر النبي ﷺ ثابتاً بالتطليق، وكان أمر قضاء ملزم؛ بدليل ورود لفظ (قضاء) في إحدى الروايات، وأن الصحابة قادرون على التفريق بين الأمر الملزم الدال على الوجوب وبين الأمر المفيد للتوجيه والإصلاح، كما حدث في غزوة بدر، وفي قصة بريرة؛ عندما استفسروا عن قصده من الأمر لشكهم في كونه للندب، أما إذا احسوا بأن الأمر كان للوجوب الحتمي فإنهم يلتزمون ولا يسألون عن قصده أبداً، ولم يسأل ثابت هنا عن قصد النبي ﷺ من الأمر مما يدلنا على أنه فهمه على الوجوب[2].

مناقشة الردود:-

إذا أمعنا النظر في هذه الشبه الواردة على أدلة الفريق الأول يمكن بردها ببساطة بما يأتي:

أنه جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قد خيّر ثابت بن قيس كما خيّر من قبل زوجته بقوله ﷺ: (أتردين عليه حديقته)؛ فدل ذلك على نفي الوجوب؛ لأن هذه الروايات مقيدة والأخرى مطلقة والمطلق يحمل على المقيد.

الدليل الثالث: ما ورد في إحدى الروايات أتردين عليه حديقته قالت: نعم ، فالنبي ﷺ خاطبها بصيغة الإستفهام ولم يلزمها برد الحديقة فدلّ على أن الأمر كله للاستحباب، وأنه موكول إلى ارادتها.

وقد ورد في بعض الروايات أنه خيّر ثابت بين قيس بذلك.

الدليل الرابع: أن الخلع يقع طلاق والطلاق لا يجوز إلا بإرادة الزوج الكاملة فكذلك الخلع.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٩، ص٤٠٠.

(٢) الزبياري، أحكام الخلع في الشريعة الاسلامية، ص٧.

ويرد على ذلك ما يأتي :-

أولاً: لا تلازم بين استحباب الإجابة وعدم جواز الإجبار، إذ يحق للحاكم أن يجعل أمراً مندوباً واجباً بقوة الدولة كما هو الحال في الوفاء بالوعد بالشراء.

ثانياً: أن الخلع مختلف في وقوعه طلاقاً أم فسخاً.

ثالثاً: أن كون الخلع من حيث وقوعه يقع كوقوع الطلاق لا يعني أن الخلع يأخذ نفس أحكام الطلاق من كل وجه.

مناقشة هذه الردود الثلاثة على هذا الدليل:

أنّ هذا هو عين محل النزاع فلا يجوز أن يكون محل استدلال. فهذا الدليل في أصله مختلفاً فيه فلا يصح به الاستدلال.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني الموجبين على الزوج الإجابة واجباره على ذلك:

الدليل الأول: أن الظاهر بقاء الأمر على الوجوب، لأنه لم يدل دليل على صرف الأمر عن حقيقته[١].

الرد على هذا:

يرد هذا الدليل الروايات التي جاء فيها تخيير النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس وهو واضح بيّن فلا حاجة للإطالة ببيانه.

الدليل الثاني: ويدل له قوله تعالى ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعرُوفٍ أَوْ تَسرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٢]، فالمراد وجوب أحد الأمرين، وقد تعذر الإمساك بمعروف لطلبها الفراق ونفورها منه، فيتعين التسريح بإحسان[٣].

الرد على هذا:

أن هذه الآية جاءت في الطلاق؛ فهي تُحمل على الطلاق وليس الخلع، ثم الآية أصلها على الندب؛ فكيف جاز حملها على الوجوب؛ على أنه لم يقل أحد من الفقهاء بوجوب إجابة الزوج للطلاق بهذه الآية.

الدليل الثالث: إن دوام الأسرة متوقف على توفر الود والاتفاق بين الطرفان، فأي حياة يمكن أن يفرضها الرجل عندما يعلم كرهها الشديد له، وأن المفسدة المترتبة على إيقاع الفرقة بين الزوجين أقل من المفسدة المترتبة على إبقاء الزوجية سواءً كان ذلك في حق الزوجين أم في حق الأبناء.

الرد على هذا:

يرد هذا الكلام بأربعة أوجه:

---

(١) الشوكاني، نيل الاوطار، الشوكاني، ج٦، ص٦٧٥.

(٢) سورة البقرة ٢٢٩.

(٣) الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص١٩٦.

الوجه الأول: أن الله سبحانه وتعالى بين أن كره الزوج لا يستلزم تركه، بل إن الصبر عليه أفضل، وقد يجعل الله تعالى خيراً؛ يقول الله تعالى: ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً... ﴾[1].

الوجه الثاني: أنه لا يوجد رجل أو امرأة إلا ويكره أو تكره في الشريك الآخر شيئاً، ولو أجزنا التفريق لمجرد ذلك لما استقامت أسرة أبداً؛ خاصة أن النساء ناقصات عقل ودين يغلب عليهن العاطفة، كما أخبر بذلك سيدنا محمد ﷺ، ففي ذلك فتح لباب عظيم من الفتن.

الوجه الثالث: أضف إلى ذلك أنه لا يجوز رفع الضرر المتوهم عن المرأة، وإيقاع ضرر محقق بالزوج لإزالة ذلك الضرر المتوهم؛ إذ أن الزوج كان قد تكلف مالاً وجهداً حتى تزوج من هذه المرأة، وسيكلف مرة أخرى تكاليف أخرى من أجل الزواج بأخرى.

الوجه الرابع: ثم إن المرأة بطبعها عاطفية، تؤثر فيها العواطف كثيراً وهذا ما يدفعها إلى كره زوجها لأتفه الأسباب، وهو ما أشار إليه الحديث الشريف: (يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر أهل النار... إلى قوله ﷺ فإنكن تكفرن العشير)[2]؛ أي أنهن إذا ما أساء الزوج مرةً فإن المأة تنسى كل ماقدمه لها من فضل وإحسان؛ لذلك جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج ولم يجعله بيد المرأة.

فهذه الأدلة وغيرها الكثير تؤكد أن مجرد الكره وحده لايكون سبباً لوجوب طلب المخالعة أو الطلاق.

الدليل الرابع: أن الخلع ملجأ المرأة الكارهة التي لا تجد تقصيراً من زوجها، وإذا جعلنا بيده رد الخلع لم يكن للمرأة الكارهة سبيل للتخلص من زوجها؛ فانتفت حكمة مشروعية الخلع ابتداءً التي ذكرها ابن رشد.

الرد على هذا:

إن الكره وحده لا يكون سبباً للتفريق كما بينا سابقاً.

الدليل الخامس: جعل الدكتور محمد سليم العوا القول بجواز اجبار الزوج على المخالعة التي طلبتها المرأة تفسيراً لقول من قال بأن الخلع لا يكون إلا عند السلطان كالحسن وابن سيرين من التابعين [3].

الرد على هذا:

إن هذا مخالف لما لما قرره الفقهاء؟، وقد انفرد بذلك الحسن وابن سيرين مخالفين جماهير علماء الأمة من الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من عدم لزوم الخلع أمام القضاء؛ فسقط الاستدلال به.

---

(١) سورة البقرة ٢١٦.

(٢) البخاري، الصحيح الجامع، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح٢٩٨، ج١، ص١٥٤؛ مسلم، الصحيح الجامع، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، ح١٣٢، ج١، ص٩٦.

(٣) د. العوا، حول مشروع قانون الاحوال الشخصية المصري، ص٤؛ ومذهب الحسن وابن سيرين موجود في: ابن عبد البر، الاستذكار، ج٦، ص٨٥.

الدليل السادس: روى البيهقي باسناده عن امرأة نشزت عن زوجها في إمارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بها إلى بيت الزبل، فمكثت فيه ثلاثة أيام ثم اخرجها فقال لها : كيف رأيت ، قالت: ما وجدت الراحة إلا في هذه الايام، فقال عمر: (اخلعها ولو من فرطها)[١].

الدليل السابع: روى البيهقي باسناده عن عمر بن الخطاب قوله: (إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن)[٢].

الرد على الدليلن الأخيرين:

إنّ هاتين الرواتين ليستا ثابتتين، وعلى فرض ثبوتهما يرد عليهما بأنه اجتهاد لسيدنا عمر في واقعة معينة من قبيل الفتوى والحكم السياسي وليس الحكم الشرعي؛ لأنه مخالف للدليل الشرعي المنقول عن رسول الله ﷺ، ثم أمره هنا لا يحمل على الوجوب بل على الإصلاح والنصيحة، والدليل على ذلك أنه حبسها في الزريبة ثلاثة أيام، ولووجب لوجب عليه أن يعطيها حقها في الفراق منذ البداية، وأيضا من باب الجمع بين الأدلة، فإعمال الأدلة لها أولى من إعمال البعض وإهمال البعض الآخر.

(١) السنن الكبرى، البيهقي،ج٧/ برقم ١٤٨٥٢؛ رواه أبو بكر بن شيبه بسنده أيضا في مصنفه: مصنف ابن أبي شيب، ابن أبي شيبة، ج٥/ ص ١٠٩، نشر ادارة القرآن والعلوم الاسلامية، باكستان، ١٩٨٦م، عناية مختار الندوي.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب الوجه الذي تحل به الفدية، ح١٤٦٣١، ج٣٠، ص١١٠.

المطلب الخامس
إلزام الزوج بطلب المخالعة

بعد عرضنا لأقوال العلماء في مسألة وجوب الإجابة للخلع أو استحبابها يتبين لنا أن المسألة خلافية بين الفقهاء، وأن الرأي الأقوى من حيث الدليل هو رأي الجمهور القائلين بالاستحباب وعدم الوجوب، ونبين في هذه الورقات دور الامام أو ولي الأمر في تبني أحد الأمرين، وهل له اصدار قانون عام يلزم الزوج بالإجابة أولا؟

لقد ظهرت هذه المسألة مؤخراً بشكل متتابع في السنوات الأخيرة حينما بدأت الدول العربية بتغير جوانب في قوانين الأحوال الشخصية سعياً للتطوير وحل المشكلات الحاصلة في واقع المجتمعات، بمطالب داخلية وخارجية، ومنها قانون الخلع وخاصة حينما بدأت مصر في مثل هذا القانون الذي أثار ضجة كبيرة الأوساط الشعبية والفقهية، ومن ثم جاء القانون الأردني المعدل لقانون الأحوال الشخصية، وقانون الاحوال الشخصية الفلسطينة وهكذا، فعُدّل قانون الخلع ومما جاء فيه أمور تثير الجدل:

أولاً: وجوب إجابة الزوجة الى المخالعة.

ثانياً: الاكتفاء بالبدل بمؤخر المهر ونفقات الزواج وإلزام الزوج بقبول ذلك[1].

فمن حيث المبدأ فللإمام أن يقيد أحد طرفي المباح، ويجعله ملزماً واجباً سياسةً يعاقب على مخالفه، فله ذلك بموجب سلطته العامة على أفراد الأمة ووجوب طاعته.

ولكن هذه السلطة لولي الأمر ليست سلطة تقديرية، وإنما سلطة مقيدة منوطةٌ بالمصلحة بموجب القاعدة الفقهية: (تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة)[2]، فينبغى للإمام أن ينظر أولاً إلى المصالح والمفاسد

---

(١) لن نتعرض لهذه النقطة؛ لأنها ليس لها علاقة مباشرة بموضومع بحثنا.

(٢) وهذه قاعدة مشهورة في كتب الفقه بل هي من أشهرها، انظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص٩٦، ١٥٧، ١٧١.

المترتبة على الإلزام بالمخالعة قبل أن يصدر قانوناً ملزماً بذلك، وإذا عقدنا مقارناتٍ بسيطة بين الآثار المترتبة على وجوب المخالعة أو عدمها وخاصة حينما أقرت بعض القوانين في مصر والأردن، فمنها[١]:

أولاً: عرض آلاف قضايا الخلع خلال السنوات الأخيرة في كافة البلدان العربية، فمثلاً في مصر بلغت قضايا الخلع في سنة واحدة أكثر من خمسة آلاف قضية في عام واحد.

ثانياً: سجلت محكمة عمان الشرعية (٧٤٤) قضية خلع في سنة واحدة.

ثالثاً: زاد الخلع من حالات الطلاق، وفتح شهية النساء للتخلص من الأزواج.

رابعاً: بعد تطبيق الخلع من مصر وجدت حالات غريبة مثيرة للجدل منها[٢]:

١- زوجة تطلب الخلع بسبب شخير زوجها.

٢- زوجة تطلب الخلع لأن زوجها يستيقظ في السادسة صباحاً، ويقوم عند إعداد الشاي بتحريك الملعقة في الكوب بصوت يجعلها تصاب بالفزع أثناء نومها ويصعب عليها النوم مرة أخرى.

خامساً: إن بعض النساء قد تتخلص من زوجها لتتزوج من آخر مما يزيد من تفكك الأسر وزيادة حالات الخيانة الزوجيه من طرف النساء.

وبذلك نرى أنه بمقابل حسنة واحدة للإلزام على الخلع توجد مئات المساوئ التي في مقياس المفاسد والمصالح تفوق المصالح المترتبة عليها، من هذه المفاسد:

أولاً: زيادة عدد الطلاق ولأتفه الأسباب.

ثانياً: تفكك الأسر.

ثالثاً: زيادة عدد الخيانات الزوجية.

لكل هذه الأسباب ينبغي للإمام أن لا يتدخل في إلزام الزوج على المخالعة، ويبقى الأمر على الندب، وموكول إلى إرادة الطرفين ورضاهما معاً دون تدخل من أي طرف كان، فهذه الأمور من الحريات الشخصية التي ليس لأحد ولو كان الإمام أن يجبر أحداً على شيئٍ منها.

وأما بالنسبة للمشاكل المتوقعة بين الزوجين عند عدم الإجبار على المخالعة فيمكن حلها بطرق أخرى، منها: تعميق الشعور الديني بالخوف من الله تعالى، وإرشاد الزوج إلى حرمة الظلم، وأنه من أكبر الكبائر عند الله تعالى، وحثه على حسن معاشرة زوجه، وحثه أيضاً على إجابة طلب زوجه وعدم ظلمها إذا ما استحالت الحياة الزوجية بينهما[٣].

---

(١) هذه الأرقام وهذه الحالات ليست ضربا من الخيال ولا هي افتراضات من قبلنا، بل هي واقع، وما أكثر المقالات والأبحاث على مواقع الإنترنت المختلفة التي تبين وتذكر مثل هذه الحالات، وإليك بعضاً من هذه المواقع على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر: مركز قضايا المرأة المصرية، ديوان العرب، عربيات أول مجلة عربية، www.syrianlaw.com.

(٢) المواقع السابقة وغيرها الكثير ما هو منتشر على شبكة الإنترنت وبخاصة في المجتمع المصري المبتلى بهذه الفتنة وبقية المجتمعات العربية تسير على خطاه بسرعة كبيرة.

(٣) الجويني، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ص١٠٢؛ محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٢٤٧.

ويمكن للزوجة طلب الطلاق بسبب الشقاق والنزاع أو الضرر الواقع عليها أمام القضاء فتحصل عليه وعلى كامل حقوقها إذا ما ثبت إضرار الزوج بها.

الخلاصة:

من خلال ما تقدم وبالموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الإجبار على المخالعة، وحفاظاً على مقاصد الشارع المتمثلة بحفظ الأسرة، ومنعها من التفكك والضياع، وصيانة المرأة من التفكير بالرجال والخيانات الزوجية والتخلص من زوجها دونما مبرر شرعي منضبط قاهر، فإننا نرى عدم جواز الإجبار والإلزام على المخالعة كقانون عام ملزم، وترك الأمر لإرادة ورضا الطرفين ومعالجة الحالات كلٌ بحسب ما تقتضيه الظروف المحتفة بالواقعة، والله تعالى أعلم ورد العلم إليه أسلم.

المطلب السادس

الإجبار على الخلع في قانوني الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني

أولاً: قانون الأحوال الشخصية الأردني:

سمى قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠ الخلع القضائي الذي يجبر فيه الزوج على خلع زوجته؛ بالتفريق للافتداء، حيث نص على أحكامه في المادة ١١٤ من القانون، وفيها أجاز القانون للمرأة أن تطلب من القاضي أن يفرق بينها وبين زوجها مقابل أن تفتدي نفسها بالمال، وفق الأمور التالية:

١- إذا كان طلب التفريق قبل الدخول:

جاء في القانون الفقرة أ من المادة (١١٤): إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الصلح بينهما فإن لم يصطلحا أحالت الأمر إلى حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً فإذا لم يتم الصلح :-

١- تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقه الزوج من أجل الزواج .

٢- إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جعل تقدير ذلك إلى الحكمين.

٢- إذا كان طلب التفريق بعد الدخول:

جاء في الفقرة ب من المادة (١١٤): إذا أقامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها وبينت بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وردت عليه

الصداق الذي استلمته حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما.

ويلاحظ من نص المادة، أن القانون أخذ بمبدأ الإجبار على الخلع، فإن أصرت الزوجة على دعواها طلب التفريق للافتداء، ورفض الزوج الطلاق، فإن القاضي يرسل الزوجين إلى حكمين للإصلاح بينهما، فإن عجزا عن ذلك ورفعا الأمر إلى القاضي، حكم القاضي بالتفريق بينهما، ولو كان الزوج رافضا لذلك.
أما وجه التفريق بين الدخول وعدمه، هو فيما يتم إرجاعه، فقبل الدخول يحق للزوج المطالبة بما دفعه من مهر للزوجة، وما تكلفه من هدايا ومصاريف الزواج وتبعاته. بينما بعد الدخول لا يحق المطالبة إلا بما قبضته الزوجة من مهر، ويسقط حق الزوجة فيما لم تقبضه.

ثانياً: قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:
صدر عن ديوان قاضي القضاء في فلسطين تعميماً رقمه ٢٠١٢/٥٩ الزم القضاة بالعمل بالخلع القضائي ابتداء من تاريخ ٢٠١٢/٩/١م، حيث لم ينص عليه القانون قبل ذلك، واختص التعميم بتشريع الخلع القضائي فقط قبل الدخول، حيث يحق للزوجة قبل الدخول رفع دعوى الخلع القضائي، وفي هذه الحالة تعيد ما قبضته من مهر وما أخذته من هدايا، إضافة إلى حق الزوج بمطالبتها بما أنفق من أجل الزواج.

وعند النظر في القانونين الأردني والفلسطيني، يلاحظ أن القانون الأردني سمى الخلع القضائي بالتفريق مقابل الافتداء، بينما سمي في القانون الفلسطيني بالخلع القضائي، إضافة إلى أن القانون الأردني وسع مجال الخلع القضائي ليشمل التفريق قبل الدخول وبعده، بينما القانون الفلسطيني قصر الحق في التفريق قبل الدخول.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

بعد أن انتهيت من عرض مادة البحث في المطالب الخمسة السابقة، فإنني أضع في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وفيما يأتي ذكر لأهم هذه النتائج:

أولاً: أن المعنى اللغوي والإصطلاحي للخلع يرتبطان ارتباطاً وثيقا؛ وهذا الأمر قد حدى بكثير من الفقهاء بالاكتفاء بالتعريف اللغوي دون الاصطلاحي.

ثانياً: أنه لا يوجد للخلع أي دليل صريح يدل على وجوب الإجبار فيه على الزوج من قبل القاضي أو ولي الأمر.

ثالثاً: أنه لا يجوز طلب الخلع إلا إذا وجدت مبررات تصل بالزوجة إلى حد الكفر أو الخروج على حدود الله.

رابعاً: أنّ جمهور العلماء على إباحة أو استحباب إجابة الزوجة إلى المخالعة، إلا قلة منهم ذهبوا إلى وجوب الإجابة.

خامساً: ليس للإمام أن يتدخل ويصدر قانوناً عاماً يلزم فيه الأزواج على إجابة المخالعة عند طلب الزوجة ذلك للمبررات المتقدمة.

سادساً: القانون الأردني سمى الخلع القضائي بالتفريق مقابل الافتداء، بينما سمي في القانون الفلسطيني بالخلع القضائي، إضافة إلى أن القانون الأردني وسع مجال الخلع القضائي ليشمل التفريق قبل الدخول وبعده، بينما القانون الفلسطيني قصر الحق في التفريق قبل الدخول.

وفي ختام هذا البحث أوصي بما يأتي:

أولاً: على الدول العربية أن لا تنجر وراء معطيات الحداثة التي تدعوا إلى مساواة المرأة مع الرجل في كل شيء حتى في حقوق عقد الزواج والطلاق؛ فالمساواة لا تعني دائماً العدل.

ثانياً: على العلماء والدعاة تعميق الشعور الديني والخوف من الله تعالى لدى الأزواج وتحذيرهم من ظلم زوجاتهم وإكراههن على البقاء معهم رغم وجود النفرة والبغضاء بينهما.

ثالثاً: في القضاء ملجأ للمرأة المظلومة لطلب الفرقة مع الحفاظ على كامل حقوقها بدلاً من المخالعة التي ستفقد فيها كثيراً من الحقوق.

رابعاً: على القضاء أن يراعي ظروف كل قضية على حده، وأن يبسط الإجراءات التي تحول دون إقدام النساء على رفع قضايا الشقاق والنزاع.

وفي الختام نحمد الله –عز وجل– أن كتب لنا التوفيق في هذا العمل، حتى انتهينا إلى الغاية، ونستغفره ونتوب إليه من كل خطأ وزلل، وصلى الله على سيد الأوليين والآخرين، قائد الغر المحجلين، رسول رب العالمين، محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

– البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة– جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.

– إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، تركيا، ١٩٨٩م.

– البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

– البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

– الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، مطبوع مع عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي لمحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

– ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية**، جمع عبد الرحمن قاسم العاصمي.

– جبران مسعود، **الرائد معجم لغوي عصري**، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

– جمعة، علي محمد، **بحث عن الخلع**، بنك الفتوى على موقع www.islamonline.net .

– الجويني، عبد الملك بن عبدالله، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.

– حامد، حسان حسين، **ما حكم الخلع في الإسلام؟**، بنك الفتوى على موقع www.islamonline.net .
– ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي السبتي، **صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ، ١٩٩٣م.
– ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.
– الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م
– الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، عني بترتيبه السيد محمود خاطر.
الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الدمشقي الحنبلي الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.
– ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد بن احمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق ماجد حموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٥م.
– الزحيلي، وهبة، **التفسير المنير**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
– الزيباري، عامر سعيد، **أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية**، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٧م.
– زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ط١، ١٩٩٣م.
– الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بم محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، المطبعة الأميرية الكبرى الأميرية، بولاق– القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
– سابق، سيد، **بحث عن الخلع**، بنك الفتوى على موقع www.islamonline.net .
– السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
– الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار الشوكاني**، بعناية وهبة الزحيلي، دار الخير، دمشق، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
– ابن ابي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، عناية مختار الندوي، نشر إدارة القرآن والعلوم الاسلامية، باكستان، ١٩٨٦م.
– الصاوي، أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي، **لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)**، دار المعارف.
– الصنعاني، محمد ابن اسماعيل، **سبل السلام**، بتعليق محمد عبد العزيز الخولي، دار الأرقم، بيروت.
– الطبري، ابن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ضبط عصام الحرستاني وبشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
– ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد المالكي، **الاستذكار**، بعناية سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
– العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
– العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، المكتبة السلفية، بإخراج محب الدين الخطيب.

– عليش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
– العوا، محمد سليم، **حول مشروع قانون الاحوال الشخصية المصري**، مقال مطبوع في موقع www.islamonline.net.
– الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، **المصباح المنير في شرح الغريب الكبير**، المكتبة العلمية.
– ابن قدامه، عبد الله بن احمد بن محمد، **المغني شرح مختصر الخرقي**، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٨٩م.
– القرضاوي، يوسف، **بحث عن الخلع**، بنك الفتوى على موقع www.islamonline.net .
– قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة ، **حاشيتان قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
– المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
– مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيّري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
– المُطَرِّزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي، **المغرب في تعريف المعرب**، دار الكتاب العربي.
– ابن مفلح، محمد، **الفروع**، مراجعة عبد الستار فراج، عالم الكتب، بيروت، ١٩٦٧م.
– **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف و الشئون والمقدسات الإسلامية– الكويت، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ– ١٤٢٧هـ، ودار الصفوة، مصر، ط١، وطبعة وزارة الأوقاف، ط٢.
– **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق، بيروت، ط٢٧، ١٩٨٤م.
– الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
– الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، تقديم مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٩٩٤م.
– النسفي، عمر بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان، **طلبة الطلبة**، دار الطباعة العامرة.
– ياسين، محمد نعيم، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النفائس، عمان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٥م.

قائمة المحتويات

الموضـوع	الصفحة
۞ **المقدمة**	٢
۞ **المطلب الأول: معنى الخلع لغةً واصطلاحاً والعلاقة بينهما**	٦
۞ أولاً: المعنى اللغوي	٦
۞ ثانياً: المعنى الإصطلاحي	٧
۞ ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والإصطلاحي	٨
۞ **المطلب الثاني: أدلة مشروعية الخلع**	٩
۞ **المطلب الثالث: صورة المسألة**	١٢
۞ **المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في إجبار الزوج على المخالعة**	١٣
۞ سبب الخلاف	١٤
۞ أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين باستحباب الإجابة وعدم جواز الإجبار ومناقشتها:	١٤
۞ ثانياً: أدلة الفريق الثاني الموجبين على الزوج الإجابة واجباره على ذلك ومناقشتها:	١٦
۞**المطلب الخامس: إلزام الزوج بطلب المخالعة**	١٩
۞**المطلب السادس: نص قانوني الأحوال الشخصية الأردني والفلسطيني في الاجبار على الخلع**	٢١
۞**الخاتمة**	
۞**المصادر والمراجع**	
۞ **قائمة المحتويات**	